يا مشدده لم توجد قبل الالف لحوادى وان لا يكون الالف عوضا من احد يائى النسب كيمانى
وان لا تكون الكسره عارضه كنوانى قوله الكافيه واذا صرف فلا اشكال قال ابن مالك تثبت
صرفه عن العرب وقال ابن قاسم نقل الاخفش ان بعض يصرفه فى النكره قوله الكافيه والشذور
والعبارة له ويجوز فى نحو هند وجهان زاد فى الالفيه احق وبعد كلامهم بما اذا فانه حسد
يحتم فيه المنع لظهور التاء فى هنيده وبقا عليهم الساى كيد وفيه الوجهان ايضا ذكرهما
سيبويه قال ابن قاسم وظاهر كلام الناظم ان المنع فيه اجود كما فى هند قلت لانه قال فى شرح
الكافيه اذا سميت امراه سد ونحوه مما هو على حرفين جاز فيه ما جاز فى هند ذكر ذلك سيبويه
قوله الكافيه التانيث بالبا احسن منه قوله الالفيه بها لانه يخرج نحو بنت واخت علمين
لرجل فانهما يصرفان عند سيبويه واكثر النحويين ولا يستفاد ذلك من عبارة ابن الحاجب
قولها ويحرك الوسط هو احد الاقوال فى المسئله والصحيح كما قال ابن مالك ان الثلاثى يصرف
مطلقا سواء تحرك وسطه او سكن وعبارته فى شرح الكافيه وكذا ان ثلاث لساكن العين او
متحركها فانه منصرف قولا واحدا فى لغة جميع العرب ولا التفات الى من جعل فاوجهين مع السكون
ومتحتم المنع مع الحركه لان العجمه سبب ضعيف فلم تؤثر بدون زياده على الثلاثه قال وممن صرح
بالفا عجمه الثانى مطلقا السيرافى وابن برهان وابن خروف ولا اعلم لهم من المتقدمين مخالفا فى
شرح العمده اذا كان العلم الاعجمى ثلاثيا متحرك الوسط فالصحيح انه يصرف كما يصرف الساكن
الوسط ذكر هذا السيرافى وابن برهان ولا اعلم لمن قبلهما فى هذه المسئله قولا ولا يلتفت
الى من جعل حركة وسط مقام حرف رابع ثم اطال فى تعليل ذلك قولهم وزن الفعل له شرطان
ذكرهما ابن مالك فى كافيته وشرحها ان لا يكون لا دما احترازا عن نحو امرى وان لا يخرج بالتغيير
الى هو للاسم من نحو رد وقيل قوله الالفيه او غالب قال ابن قاسم قوله التسهيل او ما هو
اولى اجود من التعبير عنه بالغالب لان المراد به كما فى شرح الكافيه ما كان الفعل اولى به لكثرته
فيه كاثمد واصبع والم واما لان زياده تدل على معنى فى الفعل ولا تدل على معنى فى الاسم
كافكل واكلب فان نظايرها يكثر فى الاسما والافعال لكن الهمزه من فعل يدل على معنى فى الفعل
ولا يدل على معنى فى الاسم فكان المفتتح باحدهما من الافعال اصلا للمفتتح بها من الاسما انتهى
ولذلك عبر به فى الشذور والكافيه قولها وما يصير علما من ذى الف زيدت لالحاق فليس ينصرف
هذه العله لم تذكر فى الكافيه والشذور وشرط الف الالحاق ان تكون مقصورة كعلقى والممدود

فانها

فانها لا تمنع قولها والعلم امنع صرفه ان عدلا كفعل التوكيد صريح فى ان المانع فى فعل التوكيد مع العدل
العلميه وهو خلاف ما اختاره فى شرح الكافيه فانه قال ومن الممنوع للعدل والتوليف جمع و
توابعه فاما تعريفها فبالاضافه المنويه فان اصل رايت النسا جميعهن كما يقال
رايتهن كلهن فحذف الضمير للعلم به واستغنى بنية الاضافه وصار جمع لكونه بلا علامه ملفوظ
بها كانه علم وليس بعلم لان العلم اما شخصى واما جنسى فالشخصى مخصوص ببعض الاشخاص
فلا يصلح لغيره والجنسى مخصوص ببعض الاجناس فلا يصلح لغيره وجمع بخلاف ذلك فالحكم بعلميته
باطل وذكر فى شرح العمده مثله سوا وقال فى التسهيل المانع له العدل مع شبه الصفه فى باب جمع اعرفه
فيه سلفا للمصنف من الممنوع للعدل ما جعل علما من المعدول الى فعل فى التوكيد وفسق
فحكمه حكم عمر عند سيبويه قال ابن مالك وهو احق من عمر بمنع الصرف لان عدله محقق وعمر غير محقق
قولها وهو نظير جشم عند تميم قيل انما هو عند بعضهم واكثرهم يصلوا بين ما اخره والحصا فبنوه
على الكسر وبين ما ليس اخره را فمنعوه من الصرف كما ذكره فى شرح الكافيه والعمده ولا يرد ذلك على قول
الكافيه وباب قطام لانه مثل ما ليس اخره راء قوله الكافيه وخالف سيبويه الاخفش فى مثل احمر
قال ابن مالك فى شرح كافيته خالف سيبويه الاخفش مده ثم وافقه فى كتابه الاوسط واكثر
المصنفين لا يذكرون الا مخالفته وذكر موافقته اولى لانه اخر قوليه قوله الالفيه والصرف
قد لا ينصرف هذا خلاف ما عليه اكثر البصريين وكذا لم يذكره ابن الحاجب وانما هو مذهب
الكوفيين والاخفش والفارسى ووافقهم المصنف على اختياره تنبيه من مقتضى الصرف
ما لا ينصرف تصغيره اذا زال به احد السببين كعمير وحميد وكرو فى التسهيل وشرح العمده

باب اعراب الفعل قوله الالفيه ارفع مضارعا اذا يجرد من ناصب وجازم
كتسعد فيه اشارة الى ان عامل الرفع فيه هو تجرده من الناصب والجازم وافصح منه فى ذلك قوله
فى كافيته بجرده من ناصب وجازم رافع فعل كاجل صاحى وهو الذى مشى عليه فيها وفى جميع كتبه هو مذهب
الفرا وجزم به ابن هشام فى الجامع واما جمهور البصريين فقالوا انه ارتفع بوقوعه موقع الاسم قال
ابو حيان ولا فايده لهذا الخلاف قوله الكافيه والالفيه وكى ذا دفى الشذور المصدريه وهو قيد
حسن لا بد منه ليخرج الجاره قولهم والعباره للالفيه لا بعد علم كذا عبر ايضا فى التسهيل قال ابو حيان وفيه
قصور اذ لا خصوصية للعلم وكان ينبغى ان يقول ما لم فعل تحقيق نحو علم او يقين وتحقق او ما
ذلك مما يدل على التحقيق قولهم والعباره لها والتى من بعد ظن فانصب بها والرفع صحح فيه امور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1